والتارك ناسيا كالعامد في انجبار الدم كذا نقله في شرح المهذب عن الدارمي وغيره ويسن
لمن نفر ان ينزل بالمحصب ويصلي الظهر والعصر والمغرب والعشاء ويرقد رقدة ويذهب الى البيت
لطواف الوداع للاتباع **ويدخل رمي التشريق بزوال الشمس** اي يدخل رمي
كل يوم من ايام التشريق بزوال شمس ذلك اليوم للاتباع ويسن تعجيله بعد الزوال قبل فعل
الظهر كما قاله في شرح المهذب **ويخرج** الرمي **بغروبها** من كل يوم لعدم وروده
في الليل **وقيل يبقى الى الفجر** كالوقوف بعرفة ومحل هذا الوجه في غير اليوم الثالث
اما الثالث فيخرج وقت رميه بغروب شمسه قطعا وما رجحه مخالف لما صححاه في الشرح
والروضة في الكلام على الرمي من بقاء وقت الرمي في جميع الايام الى انقضاء ايام التشريق
وجمع ابن الرفعة بينهما بان محل ذلك على وقت الجواز وهذا على وقت الاختيار قال وحينئذ
فيكون للرمي ثلاثة اوقات فضيلة ووقت اختيار وجواز وفي حمله كلامه هنا على
وقت الاختيار نظر لانه لم يقل احد ان وقت الاختيار يبقى الى اخر الليلة التي بعد اليوم
كما ذكره الاذرعي الاحسان ... الى اخر الليلة التي بعد اليوم كما ذكره الاذرعي **ويشترط**
رمي السبع واحدة واحدة للاتباع والمراد سبع دفعات فلو رمى حصاتين او السبع
في دفعة واحدة حسبت له حصاة واحدة ولو رمى واحدة بيمينه واخرى بيساره ...
... ووضعه كلامه انه لو رمى بحصاة واحدة سبع مرات لم يكف وهو وجه ورجحه
الامام والغزالي وقال ابن الصلاح انه الاقوى لكن الاصح عند الشيخين الجواز هذا اذا رمى
به في ذلك اليوم الى تلك الجمرة والا فان تعدد الشخص او الجمرة او الوقت لا يمتنع اتفاقا **وترتيب**
الجمرات بان يبدأ بالجمرة التي تلي مسجد الخيف وهي اولاهن من جهة عرفات ثم يرمي الوسطى ثم
جمرة العقبة ثم الوسطى ثم التي تلي مسجد الخيف عبر عنه بالتي تلي المسجد **وكون المرمي به حجرا**
للاتباع فلا يجزئ اللؤلؤ وما ليس بحجر من طبقات الارض كالنورة والمطبوعات كالنقدين
ويكفي الحجر على الاصح وكذا الفيروزج والياقوت والعقيق والزبرجد والبلور لانها احجار **وان يسمى**
رميا فلا يكفي الوضع على الصحيح والدفع بالرجل ولا الرمي عن القوس لانه خلاف المأثور قال الاسنوي
واشتراط الرمي غير محتاج اليه لانه قد علم من قوله ويشترط رمي السبع واحدة واحدة قال في النكت
وكانه ذكره لئلا يتوهم ان ذلك سيق لبيان التعدد لا الكيفية فنص عليه احتياطا ويشترط
ايضا قصد الرمي فلو رمى في الهواء فوقع في المرمى لم يكفه **والسنة ان يرمي بقدر**
حصى الخذف لقوله عليه السلام عليكم بحصى الخذف رواه مسلم ورمى به عليه
السلام والخذف الرمي بالحصى من بين الاصبعين قال الشافعي وهو اصغر من الانملة طولا
وعرضا قدر حبة الباقلاء قال الرافعي ويرميه على هيئة الخذف وصحح المصنف في زيادة الروضة
وشرح المهذب وغيرهما انه يرميه على غير هيئة الخذف قال وبه قطع الجمهور **ولا يشترط**
بقاء الحجر في المرمى ولا يضر خروجه بعد الوقوع فيه لحصول الرمي نعم لو شك في وقوعه
فيه لم يجز على الجديد **ولا كون الرامي خارجا عن الجمرة** فلو وقف في بعضها ورمى الى
الجانب الاخر صح لحصول اسم الرمي **ومن عجز عن الرمي** لمرض او حبس **استناب**
ولو باجرة خشية فواته لضيق وقته ويشترط كون النائب رمى عن نفسه والا
والا وقع عنه دون المستنيب كاصل الحج والا لا يرجى زوال السبب الى اخر وقت

الرمي

الرمي **واذا ترك رمي يوم** عمدا او سهوا **تداركه في باقي الايام على الاظهر** لانه
عليه السلام جوز ذلك للرعاء فلو كانت بقية الايام غير صالحة للرمي لم يفترق الحال فيها
بين المعذور وغيره كما في الوقوف بعرفة والمبيت بمزدلفة والثاني لا كما لا يتداركه
بعد ايام التشريق واذا قلنا بالتدارك فتداركه فالاظهر انه اداء وقول ابن الرفعة ان الامام
والرافعي حكيا خلافه سهو كما نبه عليه السبكي والمذهب ان رمي يوم النحر كغيره في كونه
يتدارك اداء على الاظهر لا يمنع التدارك سواء جعلناه اداء ام قضاء لحصول الانجبار بالماتي به
والا اي وان لم يتداركه **فعليه دم** لتركه نسكا وقال ابن عباس من ترك نسكا فعليه دم
والمذهب تكميل الدم في ثلاث حصيات لوقوع اسم الجمع عليها ولا يلزمه
زيادة عليه لو زاد في الترك على الثلاث حتى لو ترك رمي يوم النحر وايام التشريق كفاه
دم واحد على اصح الاقوال لاتحاد جنس الرمي فاشبه حلق الراس وفي الحصاة والحصاتين
الاقوال الاتية في الشعرة والشعرتين واصحها مد ومدان والطريق الثاني ان الجمرات الثلاث
كالشعرات الثلاث فلا يكمل الدم في بعضها بل ان ترك جمرة او جمرتين ففيها الاقوال الثلاثة
في الشعرة والشعرتين والطريق الثالث ان اليوم يكمل الجمرة واحدة كما يكمل بجمرة العقبة في يوم النحر ولم يكمل باقل منها
واعلم ان الطريقة الاولى المصححة ليست في الشرح الكبير ولا في الروضة لان الرافعي اسقطها نسيانا
لانه قال ان الامام جمع في المسالة طرقا وما لم يثبت منها وما لم يجد المصنف في الروضة الا طريقين قال فيه
طريقان **واذا اراد الخروج من مكة** بعد قضاء النسك وجميع اشغاله **طاف للوداع** طوافا كاملا
بركعتيه لثبوته عنه صلى الله عليه قولا وفعلا كما رواه الرافعي في الصحيحين عن ابن عباس انه قال
امر الناس ان يكون اخر عهدهم بالبيت الا انه خفف على المراة الحائض وسواء كان حاجا ام لا وسواء كان
افاقيا يقصد الرجوع الى وطنه ام مكيا سافر لحاجة ثم يعود على الاصح في اصل الروضة وسواء ايضا
سفرا طويلا ام قصيرا على الصحيح في شرح المهذب وقيل يختص بالسفر الطويل وهو المذكور في الشرح والروضة
نعم يستثنى على ما في شرح المهذب المعتمر المتمتع فانه لا وداع عليه عند الشافعي ونقله في البيان
عن المعتمد لابي نصر البندنيجي وقوله من مكة يفهم ان الحاج اذا اراد الانصراف من منى لم يؤمر به
وليس كذلك كما جزم به في شرح المهذب نعم لو كان قد طاف للوداع في يوم النحر عقب طواف الافاضة
ففي جواز الانصراف من منى خلاف حكاه في البيان عن المتاخرين قال في شرح المهذب والصحيح
وهو مقتضى كلام الاصحاب انه لا يسقط عنه ايضا **ولا يمكث بعده** لحديث ابن عباس المار فان مكث
لغير حاجة او لحاجة لا تتعلق بالسفر كالزيارة والعيادة وقضاء الدين فعليه اعادته وان اشتغل
بركعتي الطواف واسباب الخروج كشراء الزاد وشد الرحال لم يضر قال في زيادة الروضة وكذا
لو اقيمت الصلاة فصلاها معهم **وهو واجب** للامر الوارد في حديث ابن عباس المار **يجبر تركه**
بدم وجوبا كسائر الواجبات **وفي قول سنة لا يجبر** لانه لو كان واجبا لوجب على الحائض
جبره لان الواجب لا يفرق فيه بين المعذور وغيره بدليل الرمي اذا تركه ناسيا ولا خلاف
في الجبر كما قال في الشرح والروضة وانما الخلاف في كونه واجبا او مستحبا خلافا لما يوهمه عبارة الكتاب
فان اوجبناه فخرج بلا وداع فعاد قبل مسافة القصر من مكة ومن الحرم وطاف
سقط الدم كما لو جاوز الميقات غير محرم ثم عاد اليه ولا يجب عليه العود عند المكنة قاله المهذب
او بعدها فلا على الصحيح لاستقراره بالسفر الطويل ووقوع الطواف بعد العود حق للخروج

Copyright ... University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)